

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جمهورية تنزانيا المتحدة: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ مجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

ثباته عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين

*

والصين.

.Add.2 A/51/535/Add.1 (١)

.A/51/684/Add.1 (٢)

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات التي تتسبب فيها القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

إذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لتمويل القوة،

وإدراكاً منها لحقيقة أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يقللها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً،

وإذ يقللها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخير في دفعها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٠ باء الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المُقبل عن تمويل القوة تقييماً تاماً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - تحيط علماً بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٦,١ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

- ٢ - تعرّب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأشططة حفظ السلام، خاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوّات التي تتحمّل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبّتها المقررة في حينها:

- ٣ - تعرّب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبّتها المقررة بالكامل؛

- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراً لها لضمان دفع أنصبّتها المقررة للقوّة بالكامل وفي حينها؛

- ٥ - تطّلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الالازمة لضمان إدارة القوّة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ٦ - تقر أن تستبعد من ميزانية القوّة للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨ التكاليف بمبلغ ٨٤٤ ٣١٩ دولاراً المعزوّة مباشرة للحادثة، التي وقعت في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٦ لنقل الكتبية الفيوجية وهي بمبلغ ٣٠٠ ٨٨٠ دولاراً؛

- ٧ - تقرر أيضاً أن تتحمّل إسرائيل وحدها كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، أي ٦١٨ ٧٢٤ ١ دولاراً؛

- ٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوّة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه دولار (صافي) دولاًر للبقاء علىبعثة في الفترة من ١ تموز يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨، شاملًا مبلغ دولاًر للحساب الخاص لعمليات حفظ السلام ومبلغ يوليه ١٩٩٧ ٤٢/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، حسبما عدله الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١ و ٤٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ٤٩/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٤٢٤ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦ و ٥١/٤١٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤١٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وقد وضعت في حساباتها جدول الأنصبة المقررة لستي ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٥٠/٤٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٨^(٣)، رهنا بمقرر يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوّة إلى ما بعد ٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧؛

(٣) ستعتمد الجمعية العامة.

٩ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لـأحكام قرارها ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٨٩٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل دولة من الدول الأعضاء التي وفت بمسؤولياتها المالية لقوة في الرصيد غير الملزם بها وبالبالغ إجماليه ٥٠٠ ٦٧٩ ٧٠٠ ٢ دولار (صافيه ٦٧٩ ٧٠٠ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول التي لم تف بمسؤولياتها المالية لقوة، أن تخصم حصة تلك الدول في الرصيد غير الملزتم بها وبالبالغ إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦ من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقداً وفي صورة خدمات ولوازم يتقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعى المعنون: "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

- - - - -